

وزارة الصحة

قرار (٦٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها
على المطاعم والملاهي التي تقدم الشيشة
لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مكافحة التدخين والتبغ بأنواعه، وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بإصدار الاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والملاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته لأغراض التدخين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتبعُنَّ اٌتباعها في المجال التجاري والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعديل بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التباعد الاجتماعي التي يتبعُنَّ اٌتخاذها في المجال التجاري والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعديل بالقرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والملاهي لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالاشتراطات الواجب توافرها في المطاعم والملاهي وغيرها من المحلات التي تقدم التبغ ومشتقاته بغض التدخين، والاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والملاهي، والاشتراطات والإجراءات الصحية وتدابير التباعد الاجتماعي التي يتبعُنَّ اٌتخاذها

في الحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، تلتزم كافة المطاعم والملاهي التي تقدم الشيشة بتطبيق الاشتراطات الصحية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به ابتداءً من تاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠ م

الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط وينع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب وضع حاجز بارتفاع لا يقل عن مترين ونصف بين منطقة المدخنين الخارجية والممر المخصص لل المشاة.
- ٣- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٤- لا يسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبائن.
- ٥- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٦- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٧- يجب توفير عبوات المعقمات اليدوية في المحل بعدد كاف في مناطق مختلفة من المحل.
- ٨- يجب أن تحفظ إدارة المحل بسجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتاريخ الزيارة.
- ٩- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والقفازات في جميع الأوقات.
- ١٠- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١١- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهي قبل الدخول للمحل وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع الحرارة لأكثر من ٣٧,٥ من دخول الموقع.
- ١٢- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٣- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربع، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، وبحد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٤- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.
- ١٥- توزيع الطاولات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتبعاد الاجتماعي.
- ١٦- لا يسمح بالجماعات أو إقامة الحفلات.

١٧ - التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.

ثانياً: أحكام ختامية:

١- تخضع كافة المطاعم والمقاهي التي تقدم الشيشة وفقاً لأحكام هذا القرار للتقتيسش من قبل الجهات الحكومية المختصة للتأكد من الالتزام بالاشتراطات الصحية.

٢- يجب تشجيع العملاء على دفع الفواتير بطريقة إلكترونية وغير تلامسية.

٣- سيتم إغلاق أي مطعم أو مقهى لا يلتزم بتطبيق الاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار، وغيرها من القرارات ذات الصلة.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٩٤) الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٠، قرار وزير الصحة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها على المطاعم والملاهي التي تقدم الشيشة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، متضمناً الاشتراطات الصحية، وحيث إنه ورد خطأ في فقرة (أولاً) الاشتراطات العامة، فإنه يعاد نشر الفقرة المذكورة كالتالي:

أولاً: الاشتراطات العامة:

- ١- يقتصر تقديم الشيشة على المنطقة الخارجية للمحل فقط، ويُمنع منعاً باتاً تقديم الشيشة في الأماكن المغلقة.
- ٢- يجب استخدام خراطيم الشيشة ذات الاستخدام الواحد فقط.
- ٣- لا يُسمح باختبار الشيشة من قبل العاملين قبل التقديم للزبون.
- ٤- يجب غسل وتطهير الشيشة بعمق، وتغيير الماء المستعمل في الشيشة بعد كل مستخدم.
- ٥- يجب تنظيف وتطهير جميع أجزاء الشيشة بما في ذلك الملاقط قبل وبعد كل مستخدم.
- ٦- يجب توفير عبوات المعقمات اليدوية في المحل بعدد كافٍ في مناطق مختلفة من المحل.
- ٧- يجب أن تحفظ إدارة المحل سجلات متكاملة للموظفين والعاملين والزائرين (سواء المدخنين أو الأفراد المرافقين لهم) بما في ذلك الأسماء وأرقام الهواتف وتاريخ الزيارة.
- ٨- يجب على الموظفين والعاملين ارتداء الكمامات والقفازات في جميع الأوقات.
- ٩- يجب على عمال الشيشة غسل أيديهم بالماء والصابون أو تعقيم أيديهم بالمعقم الكحولي قبل وبعد تقديم الخدمة لكل عميل.
- ١٠- قياس درجات الحرارة للموظفين والعاملين ومرتادي المقهى قبل الدخول للمحل، وعدم السماح لمن تظهر عليهم أعراض ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ٣٧,٥ من دخول الموقع.
- ١١- تنظيف وتعقيم جميع الأسطح والمناطق المشتركة للمحل مرة واحدة على الأقل كل ساعة مثل الطاولات والكراسي والكاونترات ومقابض الأبواب ودورات المياه وغيرها من الأسطح.
- ١٢- يجب أن تكون هناك مسافة مترين بين حافة كل طاولة والأخرى في جميع الاتجاهات الأربع، مع السماح باستخدام ٥٠٪ فقط من سعة الطاولة، وبحد أقصى (٥) عملاء على كل طاولة.
- ١٣- يجب توفير علامات أرضية واضحة ولافتات تشير إلى مسافات التباعد الاجتماعي.

لذا لزم التنويه.

١٤- توزيع الطاولات لتتوافق مع المسافات الآمنة للتباعد الاجتماعي.

١٥- لا يُسمح بالجماعات أو إقامة الحفلات.

١٦- التأكيد من تعقيم العملاء لأيديهم عند الوصول.